

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 16 فيفري 2018 يتعلق بتعيين السيد مروان العباسي محافظا للبنك المركزي التونسي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 78 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى طلب الاستقالة الذي قدمه السيد الشاذلي العياري بتاريخ 14 فيفري 2018 وعلى قبول الاستقالة بتاريخ 15 فيفري 2018،

وعلى اقتراح رئيس الحكومة تعيين السيد مروان العباسي في خطة محافظ للبنك المركزي التونسي،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2018.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - عين السيد مروان العباسي محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 156 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

أمر رئاسي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 12 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 12 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني،

وعلى عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 3465 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإحلاق هياكل برناسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 25 من القسم السابع من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 وتعوض بما يلي :

القسم السابع

إدارة نظم المعلومات

الفصل 25 (جديد) : تتولى إدارة نظم المعلومات :

- إعداد استراتيجية لتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمدرسة،

- المساهمة في تطوير برنامج التكوين عن بعد لفائدة الموظفين العموميين وذلك بتدعيم قدرات المدرسة في هذا المجال،

- تعزيز نشر الثقافة المعلوماتية وتطوير المهارات للمتدربين بالتكوين بالمدرسة من خلال إعداد البرامج التكوينية لتدريب وتأهيل الموارد البشرية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتطبيقات المعلوماتية الإدارية وتقنيات وخدمات الأنترنت وأدوات التواصل والعمل الجماعي،

- تركيز بوابة موحدة لتوفير نقطة نفاذ وحيدة لمختلف مواقع الواب والخدمات الإدارية على الخط التي توفرها المدرسة،

- تركيز الخدمات الإدارية على الخط،

- حوكمة نظام المعلومات وضمان تحقيقه للقيمة المضافة للمدرسة،

- إجراء تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية بهدف معرفة مواطن الخلل ومعالجتها وتطوير مختلف أنواع البيانات التي تستغلها المدرسة وتركيز الهيكلة وتوفير الإجراءات التنظيمية الداعمة لها،

- صيانة الأجهزة والبرامج والشبكات الالكترونية التي تستغلها المدرسة،

- العمل على مزيد توظيف تكنولوجيا المعلومات في عمل المؤسسة من أجل بناء نظام معلوماتي متكامل من خلال تطوير وصيانة واستثمار شبكات الاتصالات والتجهيزات الحاسوبية والنظم التطبيقية وتحسين وتوثيق وتطوير إجراءات العمل وحوسبة هذه الإجراءات،

- المساهمة في توفير أفضل الظروف وتهيئة محيط تنظيمي وتقني يمكن المدرسة من إرساء آليات لتطبيق الإجراءات الترتيبية المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة،

ويسير إدارة نظم المعلومات مدير تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وتشتمل إدارة نظم المعلومات على :

- الإدارة الفرعية للأنظمة المعلوماتية وتتولى بالخصوص إعداد الخطط السنوية لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومتابعة استغلال وصيانة شبكات الاتصالات والتجهيزات والتطبيقات الإعلامية وتقديم الدعم الفني لمختلف أنشطة المدرسة.

تشتمل الإدارة الفرعية للأنظمة المعلوماتية على :

• مصلحة الدراسات والتنظيم وتتولى القيام بالدراسات وتطوير المنظومات المعلوماتية والشبكية والمساهمة في ترشيد العمل الإداري وتبسيط الإجراءات وإعداد الأدلة الخاصة بها،

• مصلحة الاستغلال والسلامة المعلوماتية وتتولى متابعة استغلال البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والسهر على سلامة الموارد المعلوماتية.

• الإدارة الفرعية لتطوير الخدمات على الخط وتتولى تطوير الخدمات الإدارية والأنشطة التكوينية على الخط والمساهمة في إعداد برامج التكوين في الإعلامية الخاصة بمختلف مراحل ودورات التكوين التي تؤمنها المدرسة.

تشتمل الإدارة الفرعية لتطوير الخدمات على الخط على :

• مصلحة إدارة منصة التكوين على الخط وتتولى استغلال منصة التكوين على الخط وتقديم الدعم الفني للهياكل المكلفة بالتكوين بالمدرسة.

الفصل 2 . تعوض المطة السابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه بما يلي :

الفصل 7 . 7) إدارة نظم المعلومات.

الفصل 3 . يضاف إلى تركيبة مجلس التوجيه المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه "مدير نظم المعلومات".

الفصل 4 . وزير المالية ومدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

أمر حكومي عدد 157 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بضبط مهام وتنظيم مدرسة الطيران ببرج العامري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 وخاصة الفصل 20 منه المتعلق بإحداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1993 وخاصة الفصل 42 منه المتعلق بإلحاق مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بوزارة الدفاع الوطني وتسميتها بـ "مدرسة الطيران ببرج العامري"،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،